

مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل
(ش . م . خ)

سياسة
الافصاح والشفافية

مصرف العطاء الاسلامي

مقدمة

تم اعداد سياسة الافصاح والشفافية للمصرف كشركة مساهمة خاصة وفقا لمتطلبات الحوكمة المؤسسية للمصارف ووفقا لنظام الشركات والنظام الاساس وتحدد هذه اللائحة سياسة واجراءات المصرف المتعلقة بالإفصاح والشفافية.

ان الافصاح الكامل من ركائز الحوكمة والادارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف واهدافه وسياسته التي يمكن الحكم من خلالها على فعالية مجلس الادارة والادارة التنفيذية .

أهداف السياسة :

1. التأكد من ان المصرف تضمن من الافصاح عن جميع الامور الجوهرية والمالية والاداء والحوكمة بدقة ووضوح وفي الوقت المناسب بالإضافة الى الابلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الافصاح عنها.
2. المحافظة على سمعة المصرف والثقة به من قبل قاعدة العملاء والمساهمين.
3. الالتزام بقوانين والتعليمات والتشريعات.
4. حماية المؤسسة المالية من المخاطر المحتمل وقوعها والتي قد تنتج من عدم الوضوح والافصاح وهذا ينعكس على خط سير المصرف باستراتيجيته الموضوعية.

أولاً: مفهوم الإفصاح

هي عملية الكشف عن المعلومات (المالية او غير المالية) التي تهم المساهمين والمستثمرين والجمهور بكل شفافية وطريقة واضحة وصريحة وتتم اما بصفة دورية فترات مالية محددة (فصلية) او بصورة فورية اذا لزم الامر ، وذلك لكي تتوفر نفس المعلومة للجميع وعدم امكانية استفادة الاشخاص قبل غيره من تلك المعلومة ولتوفر عنصر الشفافية والوضوح وقد بينت المادة (23) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الاتي :

الإفصاح والشفافية :

1. على مجلس الإدارة التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم اصحاب المصالح .
2. يجب ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصا يفيد بان المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة فيه وعن كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية .
3. على المجلس ان يتأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي International Financial Reporting Standards(IFRS) ومعايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards (IAS) وتعليمات البنك المركزي العراقي

والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة وان يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ وغيرها من المعايير ذات العلاقة .

4. على مجلس الادارة التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية افصاحات تتيح لأصحاب الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف ، ويفضل ان يتم الافصاح باللغتين العربية والانكليزية.

5. على مجلس الادارة التأكد من ان التقرير السنوي يتضمن كحد ادنى ماياتي :

- أ.** ملخص للهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبثقة عن المجلس .
- ب.** البيانات التفصيلية عن نشاط المصرف واهم العقود التي ابرمها ونتائج العمليات بضمنها الايرادات وتوزيع الارباح الصافية .
- ت.** ملخصا لمهام ومسؤوليات لجان المجلس واية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان .
- ث.** المعلومات التي تهم اصحاب المصالح المبينة في الدليل ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل .

ج. معلومات عن كل عضو من اعضاء المجلس من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأسمال المصرف وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه واية عضويات يشغلها في مجالس شركات اخرى والمكافئات بجميع اشكالها التي حصل عليها من المصرف وذلك عن السنة السابقة وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف واية عمليات اخرى تمت بين المصرف والعضو أو بين الاطراف ذوي العلاقة به .

ح. معلومات عن ادارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها .

خ. عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات .

د. اسماء كل من اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا والمستقلين خلال العام .

ذ. ملخصا عن سياسة منح المكافئات لدى المصرف مع الافصاح عن جميع اشكال مكافئات اعضاء مجلس الادارة كل على حده والمكافئات بجميع اشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حده وذلك عن السنة السابقة .

ر. اسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (1%) أو أكثر والمجموعات المرتبطة التي تملك (5%) أو أكثر من راس المال في المصرف مع تحديد المستفيد النهائي من هذه المساهمات، أو أي جزء منها وتوضيح ان كان اي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً .

ز. اقرارات من جميع اعضاء المجلس بان العضو لم يحصل على اية منافع من خلال عمله في المصرف ولم يفصح عنها سواء كانت تلك المنافع مادية أو عينية له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة السابقة .

س. الافصاح عن الادارة التنفيذية للمصرف بعنوان "مناقشة وتحليل الادارة" (Management Discussion and Analysis / MD & A) بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف بما في ذلك الاثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد ويتعهد المصرف بالالتزام بأن جميع الايضاحات الواردة في هذا الافصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند الى البيانات المالية المنشورة للمصرف .

ش. سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها .
ص. أهم العقود والاتفاقيات التي أبرمها المصرف .
ض. نشر تقرير خاص عن ممارسات الحوكمة .

ثانياً . القوانين والمراجع :

- . قانون الشركات رقم(21) لسنة 1997 المعدل .
- . قانون سوق الاوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 .
- . قانون رقم (17) لسنة 2019 قانون تعديل الشركات رقم (21) لسنة 1997.
- . تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في هيئة الاوراق المالية رقم (8) لسنة 2010 .
- . تعليمات رقم (16) لسنة 2011 تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية .
- . تعليمات الافصاح عن النسب المؤثرة رقم (10) لسنة 2009 .
- . تعليمات رقم (14) مستلزمات الافصاح لسنة 2011 .

ثالثاً : الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

1. تعرف المعلومات الجوهرية على انها اية معلومات تتعلق بأوضاع وانشطة المصرف ومستوى ادائه والمعلومات التي يتوقع ان تؤثر بشكل مباشر على الاسهم المالية او على سعر سهم المصرف ، لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح .
2. يجب الإفصاح عن جميع الاحداث المحددة في المعلومات الجوهرية.

رابعاً : الإفصاح عن المعلومات المالية:

1. يجب على المصرف الإفصاح عن القوائم المالية السنوية وقوائم المالية الفصلية والسنة المالية للهيئة بعد موافقته المجلس عليها ومن ثم نشرها في الموقع الالكتروني لاطلاع المساهمين او الغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على قوائم المالية بحسب الآتي:
 - . يجب ان يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الاولية (الفصل الاول) للسنة المالية للمصرف وان يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الادارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
2. يتم اعلان القوائم المالية الاولية والسنوية غير الانظمة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض .
3. يجب الاعلان وفقا لمتطلبات هيئة الاوراق المالية .
4. يجب تقديم نسخة من القوائم المالية للفصل الاول للهيئة وتداول فور اعتمادها من مجلس الادارة .
5. يجب تحديث بيانات المالية للمصرف عبر صفحاتها في مواقع التداول .

خامسا: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإصدار التقرير السنوي والحسابات الختامية خلال المدة المعلنة بتعليمات الإفصاح رقم (8) والمحددة بـ (150) يوما من انتهاء السنة المالية وآخر موعد إرساله لهيئة الأوراق المالية قبل 5/31 من السنة اللاحقة للحسابات الختامية ونسخة منه الى سوق العراق للأوراق المالية ، واعلانه للمساهمين ويجب ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضا وافيا لعمليات المصرف خلال السنة المالية المنتهية وجميع العوامل المؤثرة في اعمال المصرف ويشتمل على كافة متطلبات الحوكمة المؤسسية .

سادسا: الإفصاح عبر الموقع الالكتروني للمصرف:

1. نظرا لكون الموقع الالكتروني للمصرف من اهم النوافذ ووسائل التواصل مع المساهمين والمستثمرين وعموم الجمهور يقوم المصرف بنشر بياناته الفصلية وتقاريره واعلاناته على الموقع الرسمي للمصرف .
2. يقوم المصرف بالإفصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للمصرف او اي وسيلة اخرى حسب سياسة المصرف بما في ذلك :
 - . النظام الاساس للمصرف
 - . دليل الحوكمة والوثائق الاخرى ذات العلاقة .
 - . التقرير السنوي لمجلس الإدارة
 - . القوائم المالية الفصلية .
 - . تقرير لجنة المراجعة السنوية .
 - . محاضر اجتماع .
 - . كافة الاعلانات التي تنشر على التداول.
 - . كافة التقارير والوثائق التي يراها المصرف تعزز من عملية الإفصاح والشفافية وبما لا تتعارض مع الانظمة والقوانين .

. الاشخاص الذين لديهم سلطة الافصاح والرد على استفسارات المساهمين عن المصرف .

سابعا: نماذج الاعلانات والافصاح:

تعتبر التعليمات الخاصة الصادرة من هيئة الاوراق المالية والتعديلات التي تطرأ عليها من فترة لأخرى جزء لا يتجزأ من هذه السياسة .

ثامنا :مراجعة وتعديل السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة الى اخرى وفقا لما تتطلبه الحاجة وتعديل هذه السياسة بموافقة مجلس ادارة المصرف .

تاسعا : النشر

يتم نشر هذه السياسة على الموقع الالكتروني للمصرف وذلك لتمكن الاطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة او من خلال اي وسائل اخرى للنشر يراها مجلس الادارة .

أحكام عامة :

1. يجب ان يتسم أي افصاح يقدمه المصرف بالوضوح والشفافية ويكون صحيح وغير مظلل .

2. تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في الباب السابع من قواعد الطرح والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة الاوراق المالية معلومات سرية الى ان تعلن ويحظر على المصرف قبل اعلان هذه المعلومات افشاؤها الى جهات لا يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها كذلك يجب على المصرف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل اعلانها وفق قواعد الادراج.

3. يجب على المصرف تحديد مدى الحاجة الى نشر اعلان للجمهور للرد على شائعات تتعلق باي تطورات جوهرية .

4. يجب على المصرف ان يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في اطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في اصولها والتزاماتها او في وضعها المالي او في مسار العام لا عمالها او الشركات التابعة لها ويمكن بدرجة معقولة ان تؤدي الى تغير سعر الاوراق المالية المدرجة او ان تؤثر تأثيرا ملحوظا في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بدوات الدين.

5. لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق المادة اعلاه يجب على المصرف ان يقدر ما اذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص ان يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذه قرار استثماري.